

قد شهد لبنان تاريخ عنيف فيما يتعلق بحقوق الانسان في العقود الماضية . وقد جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش شهادات مؤلمة لما يحدث في مراكز الاحتجاز اللبنانية: فمتعاطي المخدرات المشتبه بهم، و العاملين في مجال الجنس، و المثليين والمتحولين جنسيا يخضعون في الحجز لسوء المعاملة والتعذيب . والمشكلة الاساسية هي ان التعذيب لا يعرف ولا يعتبر جرماً في التشريع اللبناني . فالمادة الوحيدة التي تشير إلى هذه الممارسة هي المادة 401 من القانون الجنائي ؛ ومع ذلك، هذا المقال لا يتوافق مع تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب لإنسانية (اتفاقية مناهضة التعذيب) . فوفقاً للمادة 401، العنف يعني التعذيب فقط في حالة انتزاع الاعترافات، مستثنياً بذلك استخدام التعذيب كعقاب ، كتخويف ، كإكراه، أو حتى كشكل من أشكال التمييز . و يضاف الى ذلك ضعف الية الشكاوى و التبليغ عن الانتهاكات المرتكبة بحقوق الانسان و غياب المراقبة و التفتيش في السجون و المخافر .

يشار الى ان لبنان قد اتخذ، بمساعدة كبيرة من بعض البلدان المانحة، عدداً من الخطوات لتوسيع وإصلاح قوى الأمن الداخلي في السنوات الخمس الأخيرة. وتشمل الإصلاحات ميثاقاً سلوكياً جديداً يحدد معايير السلوك والالتزامات المتجذرة في القانون اللبناني والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. لكن هذه الجهود تظل غير كافية، وقد أخفقت في معالجة الانتهاكات المستمرة من قبل أفراد [الشرطة] فممارسة الشرطة للتعذيب وإساءة المعاملة تركز على نقص الحماية القانونية أو سوء تنفيذها، وتركيز القضاء على الاعترافات دون غيرها من أنواع الأدلة، وثقافة الإفلات من العقاب، وغياب آليات الإشراف السليمة.

أما الآليات القائمة بالفعل، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة لقوى الأمن الداخلي، فهي تعاني من نقص الموظفين ولا تمارس أية سلطة حقيقية. لدى وزارة الداخلية آلية منفصلة للشكاوى، لكنها معيبة ويصعب التعامل معها ومتابعتها. تكفل ميثاق سلوكي أصدرته قوى الأمن الداخلي في يناير/كانون الثاني 2011 بتوضيح المعايير السلوكية والالتزامات المتجذرة في القانون اللبناني والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، لكنه لم يلق التنفيذ الكامل.

كسلطة تشريعية ، يتعين على النواب تعديل المادة 401 من القانون الجنائي و تعريف العنف بشكل دقيق حتى يشمل التعذيب كعقوبة , كتهديد , كإكراه او حتى كشكل من التعصب و التمييز ليس فقط في حالة الاعترافات و منع اللجوء الى العنف. يتعين عليهم ايضا ضمان محاسبة قوى الأمن الداخلي على الانتهاكات عن طريق آلية فعالة وفي المتناول للشكاوى . بالإضافة تفعيل دور المراقبة و التفتيش لضمان سير الامور بشكل صحيح .

<http://www.alefliban.org/sites/default/files/ALEF-Annual-2013-FINAL.pdf>

<http://www.al-akhbar.com/node/185857>

<http://www.hrw.org/ar/news/2013/06/26>